الاستحقاق والمعاداة وان المراد العلم الشرعي كعلم المجتهد
والذي يفهمه التكلم في نظري ان ذلك يعم الامام وغيره لعدم
حصول الموجب كشهادة مرضية معتبرة في ترتب مثل ذلك
الحكم والله اعلم ولا يعد الامين والا موجب للفرق وقد ذهب
في المعراج الامام عز الدين بن الحسن الى نحو ذلك حيث قال لا ينقل الحبس
من ثبتت شهادة بردته او اقام في دار الكفر غير مبين نفسه بعلامة
اسلام بحكم بكفره ولا يفيد ذلك الا الظن لانا نقول ليس ما ذكره الطريق
الى كفره بل الاجماع القاطع على انه يجب الاكفار عند حصول ذلك الا
انه لا يجوز كونه كافرا في نفس الامر بل بحكم ظاهر الشرع والعمل به نجوز
اجرا احكام الكفر عليه لا يفيد الا الظن من الادلة كالاخبار الاحاد
وهو هذا هو المحقق كما ذكره المنصور بالله والفقيه حميد الشهيد
لانه يجوز قتل المرتد بشهادة مع عدم حصول العلم وقبلت في ذلك اخبار
الاحاد واعتمده صلعم ولذا اهدر بالغير وحتى نزل ان جاءكم فاسق بنبا
الاية للحال فسقه انتهى ودعوى الاجماع القاطع غير مسلمة دون لهم
مترتب على علمي ولا عرف ما عليه وايضا فالاحكام الشرعية مترتبة
على علمي قطعا وهو اثبات الصانع وصدق المبلغ ومن ذلك جواز
التقليد ايضا اذ الاصل القطعي على ما ذكروه وليس الى ذلك عن الشرع
والشرع متوقف على صحة النبوة وصحتها متوقف على العدل
والعدل على غيره من صفات الذات وقوامها قال ان هذا اقسم

يترتب على جوازه وممتنع اثبات الابعد العلم بخلاف ما اوردتم
لصحة وهو ظاهر لانه مترتب عليه جوازا او صحة وايضا لا يصح التقليد
الا بعد صحة دليل الجواز من السمع والقبح وكل ذلك مترتب على ثبوت
الشرعيات ولا يجد المدعي للفرق سبيلا وهذا بعد تسليم ان الامتناع
لذلك انما هو لترتبه على جواز الاصحة **فاما خبر الواحد العدل**
باسلام او فسق فلا قرب انه لا يعمل به اذ قد ثبت انه **لم يعمل**
الرسول صلعم بخبر عمه العباس وحده ان عمه ابا طالب قد اسلم
في السيرة ما لفظه فلما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس
اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال يا ابن اخي والله لقد قال الكلمة التي
امرته ان يقولها فقال صلعم لم اسمع انتهى اقول
يحتمل انه صلعم لم يقبل خبر عمه لكونه كان حاضرا لمحضره
فلم يحصل معه قرينة صدقه كما هو الظاهر من قوله صلعم لم اسمع
ويحتمل ان يكون ذلك لكون عمه العباس كافرا في ذلك الوقت
ورد عليه بقوله لم اسمع نزولها وقد وقع في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فانهم لما اخبر النبي صلعم بانهم ما نقولوا عامل رسول الله صلعم
من تسليم الواجب وانهم هموا به الوقيعة بزعمه الكاذب عزم صلعم
على قصدهم واستيصالهم فنبههم لمجرد خبر من لا خير فيه وظن بهم
سوءا فنزل ان جاءكم فاسق الاية وفي الاية فوائد الاولى ان الواجب
التبيين في حقيقة الامر عند اخبار المتهم لا رده مطلقا

Copyright © King Saud University